

الدر المختار

والخراج له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له إجارته تخريجا على إجارة المستأجر ومن الحوادث لو أقطعها السلطان له والأولاد ونسله وعقبه على أن من مات منهم انتقل نصيبه إلى أخيه ثم مات السلطان وانتقل من أقطع له في زمن سلطان آخر هل يكون لأولاده لم أره ومقتضى قواعدهم إلغاء التعليق